



**قرار وزير المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد رسوم الخدمات الجمركية التي تقدمها الهيئة العامة للجمارك**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك ،
وعلى قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتحديد فئات رسوم الخدمات الجمركية
التي تقدمها الهيئة العامة للجمارك ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٢) لعام ٢٠٢٣
المنعقد بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ ،
وعلى اقتراح رئيس الهيئة العامة للجمارك ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُحدد رسوم الخدمات الجمركية التي تقدمها الهيئة العامة للجمارك ، على
النحو المبين بهذا القرار .



مادة (٢)

يُستحق على البضاعة المستوردة أو المصدرة أو العابرة رسم مناولة في الدوائر الجمركية، على النحو التالي :

| م | البيان | مقدار الرسم بالريال |
|---|--------------------|--|
| ١ | الشاحنات والحافلات | ٢٠٠ لكل شاحنة أو حاوية |
| ٢ | الطرود | ٢٥ لكل طرد وبحد أقصى ٢٠٠ ريال لكل بيان جمركي |

وفي جميع الأحوال لا يستحق رسم خدمة المناولة إلا إذا كانت الخدمة تُقدم فعلياً من قبل الهيئة العامة للجمارك .

مادة (٣)

تكون رسوم التخزين والحفظ على النحو التالي :

أولاً : رسم تخزين للبضائع المبردة أو غير المبردة :

يُستحق رسم تخزين على البضائع العامة المبردة وغير المبردة في الساحات المكشوفة أو مستودعات الدوائر الجمركية، بواقع (١٥٠) ريال عن كل شاحنة لكل يوم أو جزء منه ، بعد مرور أربع وعشرين ساعة من وقت دخولها الدائرة الجمركية . وتكون مدة التخزين ثلاثة أسابيع للبضائع المبردة وثلاثة أشهر للبضائع غير المبردة ، وتعامل البضاعة بعد ذلك معاملة البضائع المتروكة . ولا يُستحق رسم التخزين إلا إذا كانت الهيئة العامة للجمارك هي التي تدير المخازن .



ثانياً : رسم حفظ الأمانات الثمينة :

يُستحق رسم حفظ الأمانات الثمينة بنسبة (١٪) من قيمة الأمانة المحفوظة عن كل يوم أو جزء منه خلال مدة الحفظ .
وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز إجمالي مقدار رسوم التخزين أو الحفظ المحددة في هذه المادة نصف القيمة الجمركية للبضاعة في تاريخ خروجها من الدائرة الجمركية .

مادة (٤)

تُستحق عن الخدمات الجمركية والمستندات والتراخيص التالية ، الرسوم المبينة قرين كل منها :

| م | البيان | مقدار الرسم بالريال |
|---|--|--|
| ١ | رسم الخدمات الجمركية الأساسية للشركات والمؤسسات التجارية ، ويشمل رسم البيان الجمركي ، رسم الفحص بالأشعة ، ورسم الترصيص . | ٢٥٠ لكل بيان ، ويضاف مبلغ ٥٠ ريال لكل حاوية أو شاحنة إضافية ويحد أقصى ٥٠٠ ريال |
| ٢ | خدمات البيانات الجمركية للأفراد | ٥٠ |
| ٣ | خدمات البيانات الجمركية للأمتعة الشخصية بالتصفية الفورية | ٢٠ |
| ٤ | طلب التعديل على البيان الجمركي أو طلب إلغاء البيان الجمركي بعد التقديم وقبل المعاينة | ١٠٠ |



| | | |
|-----|--|----|
| ٥٠ | طلب تعديل على المنافيسست العام أو منافيسست البضاعة | ٥ |
| ٢٠٠ | خدمة المعالجة الآلية لمعلومات منافيسست شركات البريد السريع | ٦ |
| ٥٠ | خدمات بيانات الانتقال من دائرة جمركية إلى أخرى | ٧ |
| ٢٠ | خدمات البيانات الجمركية للأفراد (بيان بريد سريع للمستوردات الشخصية) | ٨ |
| ١٠٠ | جهاز التتبع الإلكتروني لكل جهاز | ٩ |
| ١٠٠ | طلب استيراد مؤقت أو تصدير مؤقت أو طلب التمديد | ١٠ |
| ٥٠ | - طلب إصدار أي مستند رسمي خاص بالبضاعة أو المركبات . | ١١ |
| ١٠٠ | - إصدار بدل فاقد لأي مستند رسمي خاص بالبضاعة أو المركبات . | ١١ |
| ٥٠ | خدمة تزويد الأكياس النسيجية للحقائب والطرود، لكل كيس . | ١٢ |
| ١٥٠ | خدمة التحديد المسبق لبند النظام المنسق المتعلق بالبضاعة بناءً على طلب صاحب العلاقة لكل صنف . | ١٣ |



| | | |
|---|---|----|
| ١٥٠ | خدمة التحديد المسبق للقيمة الجمركية للبضاعة بناءً على طلب صاحب العلاقة لكل صنف . | ١٤ |
| ١٥٠ | خدمة التحديد المسبق لمنشأ البضاعة بناءً على طلب صاحب العلاقة لكل صنف . | ١٥ |
| ٢٠٠ | مطابقة البضاعة من قبل صاحب العلاقة قبل إعداد البيان الجمركي وتحت إشراف الدائرة الجمركية . | ١٦ |
| ٥٠٠ | خدمة دراسة طلب لوقف إجراءات التخليص على بضاعة لمخالفتها التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية . | ١٧ |
| ٢,٠٠٠ | خدمة إجراء دراسة أو بحث عن التشريعات الجمركية وضوابط الاستيراد والتصدير . | ١٨ |
| ١,٠٠٠ | رسم مرافقة لكل دورية جمركية من دائرة جمركية لأخرى أو منطقة حرة أو مستودع . | ١٩ |
| ٣,٠٠٠ | خدمة مراقبة التسليم المباشر من السفينة إلى واسطة النقل . | ٢٠ |
| ١,٥٠٠ - للمعاينة البرية . ٢,٠٠٠ - للمعاينة البحرية . | خدمة انتقال موظف للمعاينة خارج الدائرة الجمركية بناءً على طلب صاحب العلاقة عن كل يوم عمل أو جزء منه . | ٢١ |



| | | |
|-------------------------|---|----|
| ٢٥,٠٠٠ | - رسم ترخيص مستودع خاص | ٢٢ |
| ١٠,٠٠٠ | - رسم تجديد مستودع خاص سنوياً | |
| ٥٠,٠٠٠ | - رسم ترخيص مستودع عام | ٢٣ |
| ٢٥,٠٠٠ | - رسم تجديد مستودع عام سنوياً | |
| ٢٠٠,٠٠٠ | - رسم تقديم الخدمة الجمركية في | ٢٤ |
| لكل موظف | المستودع العام سنوياً . | |
| ٢,٠٠٠ | تقديم الخدمة الجمركية في المعارض | ٢٥ |
| لكل موظف | أو فعاليات المزادات وما مائلها بناءً على طلب صاحب العلاقة ، وذلك عن كل يوم عمل أو جزء منه . | |
| ١,٠٠٠ | إعادة معاينة البضاعة بناءً على طلب | ٢٦ |
| لكل بيان جمركي | المستورد داخل الدائرة الجمركية . | |
| ١٠٠ | التسجيل في نظام التخليص الجمركي | ٢٧ |
| | (النديب) أو التجديد السنوي . (يستحق على الشركات أو المؤسسات) | |
| ٣٠٠ - | الإشراف على إتلاف بضاعة بناءً على طلب | ٢٨ |
| داخل الدائرة الجمركية . | صاحب العلاقة أو الجهة المختصة ، وذلك | |
| ١,٠٠٠ - | عن كل يوم عمل أو جزء منه . | |
| خارج الدائرة الجمركية . | | |



| | | |
|----|---|---|
| ٢٩ | - رسم طلبيات للشاحنات أو الحاويات إذا كانت بطول ٢٠ قدم أو أقل ، وكانت طبيعة البضاعة تتطلب ذلك . - رسم طلبيات للشاحنات أو الحاويات إذا كانت بطول ٤٠ قدم أو أكثر ، وكانت طبيعة البضاعة تتطلب ذلك . | - ١,٠٠٠ - ٢,٠٠٠ لكل حاوية أو شاحنة غير مزودة بالطلبات . |
|----|---|---|

مادة (٥)

تستحق على خدمات ترخيص مكاتب التخليص الجمركي والمخلصين الجمركيين ومندوبيهم ، وتدريبهم ، الرسوم المبينة فيما يلي :

| م | البيان | . مقدار الرسم بالريال |
|---|--|-------------------------------|
| ١ | - إصدار رخصة مزاولة التخليص الجمركي العام . - إصدار رخصة مزاولة التخليص الجمركي الخاص . - توثيق التنازل عن رخصة مزاولة التخليص الجمركي في السجل المخصص لذلك. | - ٥,٠٠٠ - ٥,٠٠٠ - ٥,٠٠٠ |
| ٢ | تجديد الترخيص السنوي لمزاولة مهنة التخليص الجمركي العام . | ٢,٠٠٠ |



| | | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | إصدار بطاقة مخلص جمركي أو مندوب جمركي أو تجديدها لمدة ثلاث سنوات . | ٣ |
| ١,٠٠٠ | إصدار بدل فاقد لبطاقة مخلص جمركي أو مندوب جمركي . | ٤ |
| - (مجاناً إذا كانت متاحة آلياً) - ٥٠ إذا كانت بواسطة موظف الجمارك | توثيق التفويض الإلكتروني للمخلص الجمركي . | ٥ |
| ٤,٠٠٠ شامل قيمة الامتحان الأول | الالتحاق بالدورة التدريبية التأسيسية للمخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي . | ٦ |
| ١,٥٠٠ شامل قيمة الامتحان الأول | الالتحاق بالدورة التدريبية التأهيلية للمخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي . | ٧ |
| ١,٠٠٠ عند التقدم للامتحان للمرة الثانية ، أو المتقدمين خارج الدورة . | التقدم لامتحان المخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي . | ٨ |



| | | |
|--|--|----|
| ١٠٠ | طلب انتقال مخلص جمركي أو مندوب مخلص من دائرة جمركية إلى أخرى في شركة التخليص ذاتها . | ٩ |
| ٣٠٠ في المرة الأولى . ٥٠٠ في المرة الثانية . ١,٠٠٠ في المرة الثالثة فأكثر . | طلب انتقال مخلص جمركي أو مندوب مخلص من شركة تخليص إلى شركة تخليص أخرى . | ١٠ |

مادة (٦)

تُعفى من رسوم التخزين والحفظ المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار البضائع التالية :

- ١) البضائع التي لم تُسلم لأصحابها ضمن فترات السماح المجانية لأسباب تعود إلى الهيئة العامة للجمارك أو أي جهة حكومية أخرى ، بشرط تحقق ما يلي :
 - ألا يكون سبب التأخير في استلام البضاعة تقصيراً أو إهمالاً من صاحب البضاعة ، ويعتبر من قبيل التقصير أو الإهمال عدم حصوله على الموافقات والتراخيص المسبقة لاستيراد أو تصدير البضاعة ، للحالات التي تستوجب ذلك .
 - عدم موافقة الهيئة العامة للجمارك على الإفراج عن البضاعة لقاء ضمانات نقدية أو بنكية في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك .



(٢) البضائع المستبقاة بالمخازن الجمركية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح الهيئة العامة للجمارك ويطلب منها ، وذلك طوال مدة نفاذ هذين الإجراءين .

(٣) البضائع المحجوزة على ذمة قضايا جمركية في حالة صدور حكم نهائي ببراءة صاحب البضاعة أو التي تسلم لأصحابها عند التسوية صلحاً .
(٤) البضائع التي يصدر حكم قضائي بمصادرتها .

مادة (٧)

يُلغى قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن أحمد الكواري
وزير المالية

صدر بتاريخ : ٢٨ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠٢٣ م